قرار محكمة النقض

رقم 9/84

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/9/6/11572

تحديد العقوبة – سلطة المحكمة.

إن المحكمة عندما رفعت العقوبة الحبسية المحكوم بها ابتدائيا من ستة أشهر حبسا نافذا إلى أربع سنوات حبسا نافذا بعلة وقت ارتكاب الفعل وخطورة الاعتداء وتعدد الفاعلين وشخصيتهم، تكون قد استعملت سلطتها في تحديد مقدار العقوبة المخولة لها بمقتضى الفصل 141 من القانون الجنائي مما لم يخرق معه قرارها أي مقتضى قانوني وكان معللا تعليلا سليما وتبقى الوسيلتان على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (ح.م) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ رابع مارس 2020 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالدارالبيضاء، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 26 فبراير 2020 في القضية ذات العدد 20/2601/241، والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنح السرقة والتهديد والضرب والجرح بالسلاح الأبيض وحمله في ظروف من شأنها المس بأمن وسلامة الأشخاص والأموال بستة أشهر حبسا وغرامة 500 درهم نافذين، مع تعديله برفع العقوبة الحبسية المحكوم بها عليه إلى أربع سنوات حبسا نافذا وتتميمه بإرجاع الهاتف النقال المحجوز لمن له الحق فيه.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد أحمد المثني التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا لمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض بإمضاء الأستاذ (ق.ع) المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن الوسيلتين مجتمعتين المستدل بهما على النقض المتخذتين في مجموعهما من انعدام الأساس القانوني وخرق القانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه من جهة إدانتها له من أجل المنسوب إليه، بناء على محضر استماع إليه أنجز خرقا للفقرة الأخيرة من المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية، لكونه خال من بيان سبب رفض التوقيع عليه من الطاعن، لاسيما وأن الحامل على التوقيع غالبا ما يكون هو معارضة المصرح وعدم موافقته على ما سجل في حقه بذلك المحضر من تصريحات مغلوطة أو صادرة عنه بالمرة، ويبقى المحضر المعتمد عليه في الإدانة هو والعدم سواء وفقا للمادة 751 من قانون المسطرة الجنائية لا سيما أمام إنكاره في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية لأفعال حمل السلاح والتهديد والسرقة. **ومن جهة ثانية،** فإن المحكمة قضت برفع العقوبة الحبسية في حقه ثمانية أضعاف العقوبة المحكوم بها عليه ابتدائيا بعلة خطورة الفعل وشخصية الفاعل، دون أن تبين ما هي أوجه تلك الخطورة وما هي خصائص شخصية الفاعل بل جاء تعليلها في هذا الجانب مقتضبا ومجملا مما كان معه قرارها منعدم الأساس القانوني وناقض التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لكن، حيث إنه من جهة أولى فإن ما أثير بالوسيلة بكون محضر الاستماع إلى الطاعن أنجز خرقا للمادة 24 من قانون المسطرة الجنائية، يعتبر من الدفوع الشكلية التي يجب إثارتها قبل الشروع في مناقشة موضوع القضية، وأنه بالرجوع إلى وثائق الملف فإنه لم يثبت أن الطاعن تمسك بذلك أمام محكمة الموضوع، وبالتالي لا سبيل له لإثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض التي لا تعتبر درجة من درجات التقاضي، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت في إدانة الطاعن من أجل المنسوب إليه اعتمادا اعترافه بمحضر الضابطة القضائية الذي يوثق بمضمونه في الجنح، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما. **ومن جهة ثانية،** فإنها عندما رفعت العقوبة الحبسية المحكوم بها ابتدائيا من ستة أشهر حبسا نافذا إلى أربع سنوات حبسا نافذا بعلة وقت ارتكاب الفعل وخطورة الاعتداء وتعدد الفاعلين وشخصيتهم، تكون قد استعملت سلطتها في تحديد مقدار العقوبة المخولة لها بمقتضى الفصل 141 من القانون الجنائي مما لم يخرق معه قرارها أي مقتضى قانوني وكان معللا تعليلا سليما وتبقى الوسيلتان على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من المسمى (ح.م) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 26 فبراير 2020 في القضية ذات العدد 20/2601/241، وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية وتحديد مدة الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة **رئيسا** والمستشارين: احمد المثني **مقررا** والحسين افقيهي وعبد الواحد الراوي والمصطفى العضراوي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** منير العفاط.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض